

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 203 @ | | (بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره) وقد سبق ما | يفيد . | | (وبأنَّ هذا لو سُلِّم في تفرُّد عمر رضي الله تعالى عنه مُنْع في تفرد عِلْقَمَة | عنه) يعني لو سُلِّم أنَّ هذا الجواب يمنع تفرد عمر ، لكن لا يمنع تفرد علقمة . | وليس معناه أن التفرد ممنوع كما يُتَوَهَّم من ظاهر العبارة . وقال التلميذ : ظاهر | التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي . وظاهر كلام الحاكم ، وابن العربي | أنه لا يشترط التعدد في الصحابي ، وإنما يشترط في مَنْ بعده . أقول : قد خفت | المؤنة وحقَّقَتْ المعونة . | | (ثم تفرد محمد بن إبراهيم) أي ثم منع في تفرده . (به) أي بهذا الحديث | (عن علقمة ، ثم تفرد يحيى بن سعيد) أي منع في تفرده . (به) أي بالحديث . (عن | محمد) أي ابن إبراهيم ، ثم اشتهر عن يحيى / حتى كتبه عنه سبع مئة . (على ما | هو) أي المنع المذكور ، أو التفرد المسطور بناء على ما هو (الصحيح المعروف) | أي المشهور . (عند المحدثين) ولعله أراد به الجمهور . قال الحاكم : لم يصح | هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من رواية عمر رضي الله تعالى عنه ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ، [ولا عن علقمة] إلا من رواية محمد بن | إبراهيم ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعن يحيى انتشر . | | وروى عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة . فلذا قال الأئمة : ليس هو |